الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كذلك نتواصى أيضا بوصية رابعة: وهى أداء الحقوق العامة للمسلمين، وأهمها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الاستطاعة؛ وذلك لأن المسلمين إذا تركوا هذه الوظيفة فشا الفساد، وخِيفَ عليهم من العقوبات الخاصة أو العامة، ولا شك أن المنكرات إذا ظهرت في بلد كان ذلك مُنْذِرًا بعقوبتهم. ومعلوم أيضا أن المنكر: هو ما حرمه الله ، والمعروف: هو ما فرضه الله ، وأن الأمر بهذا يقتضي الإلزام به، فالأمر بالمعروف يعني الأمر به، والإلزام بفعله، والنهي عن المنكر: الإلزام بتركه حتى تخف المنكرات، فإذا رأينم أو علمتم مَنْ يترك الصلوات، أو يتخلف عن الجماعات عليكم أن تلزموه بهذا الأمر الذي أمر الله به، وتبينوا له وجوب ما أوجبه الله، وأن ربنا سبحانه فرض على عباده.. فرض عليهم عبادات، وأمرهم بأن يلتزموها بها. كذلك أيضا إذا علمتم أن أحدا يفعل شيئا من المحرمات، وأنتم تقدرون على الأخذ على يديه لزمكم، يجبا الإنسان بالأقربين، الأقربون هم حق، يعني أولادك، وإخوانك، وجيرانك لهم حق عليك في أن توصل إليهم الخير، وأن تحذرهم من الشر. فانتبهوا- رحمكم الله تعالى- لهذه الوصايا، وأولها: أن تتقوا الله تعالى وتخافوه. وثانيها: أن تبذلوا ما تستطيعونه من التعلم، التعلم للعلم النافع الذي ينفعكم. وثالثها: أن تطبقوا وتعملوا بما عرفتم، وأنتم تُقدَّرُون على أن تتعلموا بوسائل كثيرة، ولكن ثمرة العلم العمل، فَمَنْ عرف حق المسلم عليه وَعَنَّ أخاه، أو خدعه ما نفعه علمه.

كذلك أيضا الوصية الرابعة: وهى الحقوق المتعدية من بعضكم لبعض حافظوا عليها، بمعنى: أنكم مأمورون بأن تنصحوا إخوانكم، وتحذروهم من السُّرَّر، وتعلموهم بأن عقوبة الله تعالى إذا نزلت فإنها تعمكم: تَعُمُّ الصالح، وتَعُمُّ السالك، وما أصيبت به هذه البلاد في هذه السنوات من الجدب، والقحط، وتأخر المطر والخير لا شك أنه عقوبة، وما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رُفِعَ إلا بتوبة ، ما نزل بلاء إلا بسبب الذنوب، ولا يرفعه الله إلا إذا تاب العباد، وأنابوا إليه، قال الله تعالى: { وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ } يعني ارجعوا إليه صادقين في رجوعكم، وفي توبتكم حتى يرحمكم، ومَنْ واظب على الأعمال الصالحة رحمه ربه، وغفر له ذنبه. نسأل الله أن يعفو عن سيئاتنا، ويغفر زلاتنا، ويكفر خطيئاتنا، ويقبل توبتنا، نسأله سبحانه أن يعاملنا بعفوه، وأن يعفو عن خطايانا، وأن لا يؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، اللهم إن لهلكنا بذنوبنا، اللهم إن لهلكنا بذنوبنا، اللهم ارحمنا برحمتك التي وسعت كل شيء قدير، وأنت غافر الذنب، وقابل التوب، وشديد العقاب، اللهم اغْفُ عن ذنوبنا، وَكَفِّرْ سيئاتنا، اللهم ارْحَمْ عبادك وبلادك، اللهم أَنْزِلْ بنا رحمتك، ولا تُنْزِلْ بنا عذابك الذي لا يُرَدُّ عن القوم المجرمين، اللهم أَقِلْ يقلوبنا على طاعتك، واهدنا سبيل نبيك، ووَفِّقْنَا للعمل الصالح الذي يرضيك عنا، وينجينا من دار الهوان يا رب العالمين، واللهم أعلم، وصلى الله على محمد ونعجب على الأسئلة. الأسئلة من: جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، وأسئلة كثيرة جدا ولكن نحاول أن نقرأ ما استطعنا عليه، السؤال الأول يقول: فضيلة الشيخ، ما حكم الذهاب إلى الكُهَّان والسحرة لطلب حل السحر ؟ إذا يجوز ذلك: إذا عرفتم كاهنا فارفعوا بأمره، وإذا عَرَفْتُمْ ساحرا فارفعوا أمره إلى القضاة، وأنبئوا ذلك عليه، حتى يُراح الناس من شَرِّ الساحر؛ فإن الساحر إذا ظهر سحره كفر، ولا بد أن يقام عليه الْحَدُّ فيقتل حتى يستريح الناس من شرِّه، وإذا أصيب أحد بهذا السحر، وبهذه الأمراض الشيطانية فيعالج بالرقية الشرعية، وعليه أن يُصْلِحَ عمله حتى ينفعه كلام الله؛ لأن كلام الله تعالى شفاءٌ للمؤمنين، قال تعالى: { قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى } فأما إذا أصيب الإنسان وهو مقيم على المعاصي فإن القرآن.. فتراءنك قد لا تفيد فيه. س: جزاكم الله خيرا، السؤال الثاني تقول: تعدد الزوجات منتشر في هذه الأزمنة وفي البيت، والمعاملة، والنفقة، والعطف على الأولاد، فهل من توجيه والله يحفظكم؟ ننصح مَنْ عنده زوجتان، أو أكثر أن يَعْدِلَ بين الزوجتين في النفقة، وكذلك الكسوة، وفي المسكن، وفي العشرة والملاطفة، وفي القَسْمِ: يبيت عند هذه ليلة، وهذه ليلة، وبذلك يكون عادلا، أما إذا مال مع إحداهما فإنه مُتوَعَّدٌ في حديث: { مَنْ كان له زوجتان فمال مع إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّهُ ساقط } يعني: مشلول، أي: شللا يَضِيقُ- نعوذ بالله- هذا أثر الميل، فالواجب على الإنسان أن يَعْدِلَ بينهم، وإذا كان لكل منهما أولاد فينفق على أولاد هذه، ويعطيهم كسوتهم وقُوتَهُم وما يحتاجون إليه، هذا هو العدل. س: يقول السائل: إذا نذر الإنسان أن يذبح بعيرا إذا شفا الله مريضا، فشفاه الله وذبح البعير، فهل يجوز له أن يأكل منه؟ إن كان قصده كرامة جماعته وأقاربه فله أن يأكل منه، وإن كان قصده الصدقة على المساكين، يعني: كأن يقول: عليّ نذرٌ لوجه الله، فلا يأكل منه، بل يتصدق به؛ لأن ما كان لوجه الله، وما كان لله فمصيره للمساكين، يختلف الحال، يعني: حسب النية، نيته أحدهم أن يذبحه كرامة، أو نيته أن يذبحه صدقة، فالأول يأكل منه، والثاني لا يأكل. س: يقول السائل: المرأة التي في عدة وفاة، هل يجوز لها أثناء العدة الخروج لجيرانها، أو للسوق، أو للولائم؟ يجوز لها ذلك، يجوز إذا كانت محتشمة ومتستره زيارةً لجيرانها، وزيارة خيران وهي محتشمة، كما إذا كان لها -مثلا- شُغْلٌ: شراء حاجة من متجر- من دكان أو نحوه- وإحتاجت إلى حلب عليها، أو تعليق دوَّاتٍ، أو ما أشبه ذلك، ولها أيضا زيارة أقاربها وجيرانها، الميت ذي الهو النوم يكون في منزلها الذي هي فيه إلى أن تنتهي عدتها. س: يقول السائل: هل يجوز للمسافر أن يجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؟ يجوز ذلك إذا كان جدا من السير، إذا توجه - مثلا- من هنا إلى الدمام إلى بلاد بعيدة مثلا كالرياض ثم في أثناء طريقه وجد الجمعة تُصلى في مسجد في الطريق، وعرف أنه إذا صلى سوف يواصل، ولا يقف إلا في الليل فإنه يقدم العصر، ويصليها، ويصلي الجمعة وكأنها ظهر مقصورة، فيصلي الظهر، يعني: الجمعة، ثم صلاة العصر بعدها. س: يقول السائل: ما حكم إظهار المرأة يديها وعينيها أمام أصحاب المحلات التجارية، أو الرجال الأجانب؟ إذا كان في ذلك فتنة فلا يجوز لها، إذا -مثلا- أنها كحلت عينيها وجَمَّلَتْهَا، أو شَقَّرَتْ حاجبيها، فالنظر إليها فتنة، أما إذا احتاجت إلى النظر، وأخرجت فقط الجبين، يعني: سواد العين لأجل أن تنظر الطريق، أو تنظر إلى حاجة تريد شراءها لا مانع من ذلك. وكذلك إذا مدت يدها لتأخذ، أو لتعطي، يعني: مجرد الأصابع لا بأس في ذلك، أما أن تُخرِجَ الساعد، سيما إذا كان فيها خواتيم، تريد بذلك أن تتجمل أمام الناظرين فلا يجوز. س: هل يجوز التفريق بين قبر المرأة وقبر الرجل بنصب حَجَرَيْنِ على قبر المرأة، وحجر واحد على قبر الرجل؟ لا حاجة إلى ذلك، القبور كلها سواء قبر الرجل والمرأة، إنما يجعل على جانبيه علامة على منتهى القبر وعلى مبتداه: قبر الرجل وقبر المرأة، لا بأس إذا أراد الإنسان أن يجعل علامة على قبر أبيه، أو على قبر ابنه، أو على ذوي قبله، أو من أشبه ذلك؛ لتكون علامة. تعليم القبر حتى يُعْرَفَ لا بأس به. س: هل تشرع العقيقة عن السَّقْطِ إذا بلغ أربعة أشهر؟ نرى أنه إذا وُلِدَ ميتا فلا حاجة إلى عقيقة عنه، يعني: ذبيحة، إنما إذا وُلِدَ بعد أربعة أشهر فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويصلى عليه ويدفن، وأما العقيقة فما ذكروا أنها تشرع إلا إذا تم له سبعة أيام وهو حي فإنه يشرع إلى يوم عقيقه. مع العلم أن الواحد منهم إذا أراد إنزال الصندوق أخذ نصيبه منه عليه، فهل يفعله ذلك؟ فإن كان كذلك فإن فيه زكاة؛ لأنه معناه أنه شراكة بينهم ولو كانوا يصرفونه في الدَّيَات، أو يصرفونه في إطلاق المساجد أيضا، والعادة أيضا أنهم يتصرفون فيه، وأنهم يُنَمُّونه، يعني: يَتَجَرُّونَ فيه حتى ينمو، فلا تسقط الزكاة فيه. أما إذا كانوا قد قطعوا المساهمين منه فالوا: مَنْ دفع شيئا، وإنه لا يرجع إليه، ولو قال: إني أَبْطِلُ هذه الشَّرَاكَة، أعطوني نصيبي، يقولون: قد شرطنا عليك أن هذا المال الذي نجمعه عن قبرك فهو من مُلْكِيَّتِنَا، واصبح وقْفًا على المستحقين من الأسْرَة -مثلا- كالوقاء عن الدَّيْنِ، أو تزويج الأعزب، أو إطلاق المسجين، أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال لا زكاة فيه. س: يقول السائل: ما حُكْمُ بيع المجلات التي على أغلفتها وفي داخلها صور للنساء ؟ لا يجوز؛ لأنها فتنة يعني: هذه الصور التي تحملها هذه المجلات صور فاتنة، يصورون المرأة أجمل ما تكون، قد يصورون إلى جنبها شابا -مثلا- وقد يكون هذا للنساء، وفتنة للرجال، فننصح بعدم شرائها، وبعدم الاتجار فيها. نعم. س: يقول السائل: إذا اجتمع مجموعة من الشباب، ودفع كل واحد منهم عشرة ريالات، ثم انفقوا على السباق على الأقدام، ووزعت الجوائز على الثلاثة الأوائل، فهل يجوز هذا أم لا؟ كرهه بعض العلماء؛ لأنه ورد في الحديث: { لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر } يعني أن السباق الذي فيه العوض هو السباق على الخيل، أو السباق على الإبل، أو السباق بالرمي، لكن إذا كان في ذلك تشجيع لِمَنْ سَبَقَ مما يدل على نشاطه وعلى قُوَّتِهِ، فلا مانع من الشيء اليسير كعشرة، أو ما أشبهها، نعم. س: يقول السائل: ما حكم بيع الذهب دَيْنًا ؟ وما هي الطريقة الصحيحة لاستبدال ذهب قديم بذهب جديد؟ لا يجوز بيع الذهب بالدَّيْنِ: الذهب بالدراهم لا بد أن يكون يدا بيد، وإذا كان عند المرأة ذهب قديم وتريد ذهبا جديدا فإنها تبقي لصاحبه الذهب الذي يبيعه: تَقِّمْ هذا الذهب القديم، وتَقِّمْ هذا الذهب الجديد، وخذ القديم وأعطني الجديد، وأخبرني بالفرق بينهما، فإذا قال: الذهب القديم بأربعة آلاف، والجديد بخمسة، يأخذ الذهب القديم عن أربعة، وتعطيه مع القديم أَلْفًا عِوَضًا، أو تمن الذهب الجديد، ولا يتفرقان إلا بعد التقابض. س: يقول السائل: إذا عقد على المرأة قبل الدخول بها بخمس سنين -مثلا- فهل في صداق المرأة زكاة؟ خلال هذه المدة؟ تدفع زكاته إذا قبضته؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا. لا زكاة إلا فيما تستلمه، أما إذا لم يسلم إليها شيئا فلا زكاة في هذا الذي عقده هو والذي يتزكيه، فإذا قُبِضَ ثلاثين ألفا، وأما النزوج فإنه يُزَكِّي الأموال التي عنده، ومن جملتها هذا المال الذي يجمعه لدفعه مهرا وصداقا، فلو -مثلا- أنهم قالوا: لا نزف الزوجة إلا بعد خمس سنين، وقد قرضوا عليه ثلاثين ألفا، وهو عنده منها عشرون ألفا من ماله، فيجمع عليه - مثلا- الثلاثين الأخرى في السنوات التي بعدها، وكلما تمت عنده سنة أخرج زكاة هذا المال الذي عنده، ولو أنه سوف يدفعه صداقا. س: انتشر في هذا الزمان عادة وهي استئجار النساء اللاتي يضربن بالدف أو الطبل في العرائس، وهؤلاء النسوة يأخذن مبالغ كثيرة تبلغ الآلاف، فهل يجوز مثل هذا الفعل أم لا؟ لا يجوز يعني هذا الرقص والغناء قد يكون غناء محرما، وكذلك ضرب بالطبول المُحَرَّمِ الضربُ بها، المشروع الضرب بالدف الذي هو كهيئة المنخل، أو أن وجهه مختوم بجلد: جلد يابس يضرب للإعلان ولإظهار الفرح، ولا بأس أن يستعمل النساء أيضا شيئا من الصوت، يعني: فيما بينهن كغناء مباح ليس فيه تشبيب، وإنما فيه مديح، أو فيه ترحيب، فلا مانع من ذلك، فأما استجلاب هؤلاء الدفاقات، وإعطاؤهن مبالغ مالية على مجرد الغناء، فنرى أنه لا يجوز، والضربُ بالدُّفِّ يكون سهلا، يعني: والدة الزوجة -مثلا- أو أختها تستطيع أنها تضرب بالدف، وإنها تتكلم بتلك الكلمات اليسيرة. نعم. س: يقول السائل: يتساهل بعض الناس في دفع زكاة الفطر فيدفعها إلى الأيتام ولو كانوا أغنياء، أو فيه مَنْ ينفق عليهم نفقة واجبة، فهل يجوز منذ هذا، أم لا؟ زكاة الفِطْرِ يسيرة، إنما هي في السَّنَةِ الواحدة على الشخص جميع واحد، ويُفَضَّلُ أنه يخرجها من الشيء الذي ينفع الفقراء، فيخرجها من الأرز صاعا عن كل واحد من أهل بيته من الأرز، أو من البُرِّ، أو من التمر يعني: من غالب قوت البلد، فلا يجوز أن يُخْرَجَ من التمر القديم الذي لا يؤكل، أو لكونه قديما أو حشفا لا يأكله إلا البهائم، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الله تعالى قال: { لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } . س: يقول السائل: ما حكم تأجير المحلات على مَنْ يبيع فيها الدخان؟ والمجلات الهابطة ؟ لا يجوز ذلك: لأن مَنْ أَجَّرَ على مَنْ يبيع فيها الدخان، أو يبيع المجلات الخليعة فإنه يكون شريكا له في الإثم، وكذلك بقية المحرمات، فإذا علمت أنه إذا استأجر بيتك يعمل فيها الخمر فَأَجِّرْتَهُ محرمة، وإذا علمت أنه يبيع فيه الملاهي، ويبيع أشرطة الغناء، ويبيع الأفلام الخليعة، والصور الفاتنة، فإن ذلك لا يجوز، وتكون أيضا شريكا له، والله تعالى يقول: { وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } . كذلك أيضا إذا أَجَّرْتَ إنسانا فاشترط عليه إبعاد آلات الملاهي، ومن جملتها: الدشوش، ويشترط عليه أن لا يدخل في بيته هذه الدشوش التي تجلب الشرور، وإذا أدخلها وأنت قد شرطت عليه فلك أن تُنْجِدَهُ وتطْرُدَهُ رجاء أنه يتوب، إذا كان كل أهل بيت لا يؤخرون شقة، أو لا يؤجرون منزلا إلا على مَنْ هو يحافظ على الصلاة، ويبتعد عن المحرمات، ولا يسمع الأغاني، ولا يجلب الملاهي إلى بيته، فإن هذه الأجرة فيها بركة وخير، ولو كانت قليلة، فلو جاءك إنسان ودفع لك - مثلا - في هذه الشقة عشرين ألفا، وقال: على أن أَرْكَبَ فيها الدش، وأن أستعمل الملاهي، وجاءك آخر حالم، وقال: عندي عشرة. فالعشرة من الصالح أَبْرَكُ من العشرين من هذا الفاسد. س: يقول السائل: بعض الآباء يخص بعض أولاده من البنين والبنات بعطية دون الآخرين -مثل - الغنم ونحو ذلك، فما حكم هذا العمل؟ لا يجوز ذلك إلا لسبب، مثلا: إذا كان هذا الولد قد اشتغل بِرَعْيِ الغنم، أو برعي الإبل سنتين، أو ثلاث سنوات يحافظ عليها، ويسقيها، وبرعاها فتعطيه على أنه أجرة، تقول: الولد الثاني لم يشتغل، إما أنه موظف، أو أنه في حرفة، أو في تجارة له، وهذا الولد تَفَرَّغَ لرعي هذه الأغنام أو نحوها، فالحاصل: أن إذا كان هناك سبب مُكَافِئ لأن تعطي هذا مثل هذا، وبقية البنت نصف ما تعطي الرجل. س: يقول السائل: ما حكم صبغ الشيب بالسواد سواء اللحية، أو شعر الرأس؟ لا يجوز، يجوز صبغه بالحناء، يعني: بالحمرة، أو بالسمرة، وأمَّا صبغه بالسواد الخالص فلا يجوز، سواء شَعَرُ الرأس، أو شَعَرُ اللحية، سواء المرأة أو الرجل، فليس لأحد أن يُسَوِّدَّ شعره؛ لقوله عليه السلام: { اجتنبوا السواد } وورد في الحديث: { يكون قوم في آخر الزمان يصبغون لحاهم بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة } فالتغيير مسنون بالشيء الذي ليس فيه محظور. س: يقول السائل: تقع بعض النساء في الأعراس بارتداء ملابس تنافي الحشمة، حيث تظهر العضدين، والصدر، وأكثر الساق، فهل من توجيه للنساء وأزواجهن؟ الولي هو المسئول، ولي أمر المرأة مسئول عنها، إذا كانت المرأة سفيهةً، وَلِيُّهَا هو المطلوب أن يقيمها، فالمرأة عليها أن تخشى الله، وأن لا تتبرج، ولا يجوز أن تلبسه حتى أمام محارمها، وحتى أمام النساء، حتى مع النساء؛ لأنه دعاية إلى أن يقتدي به السفيه، تقتدي به السفيهة ونحو ذلك. س: يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن والدعاء للميت عند قبره ؟ الدعاء عند قبره له لا بأس به، القراءة من وردت، فمحل القراءة في المساجد، وفي البيوت، فأما أن يقرأ القرآن عند قبر حتى تتاله بركة ذلك القرآن فننصح بتركه، فأما إذا سلمت على الميت ادْعُ له، قُلْ: اللهم إن تَحْرِمْنَا أجره، ولا تَفْتِنَّا بعده، اغفر لنا وله، فادع له بالرحمة، فأذهب لكي أتوضأ، ثم أعود إلى الصلاة، فأصلي، فيخرج مني ريح أيضا، فهو إذا لم يَنْتَبِ من هذا وسوسة، كثيرا ما يبتلى من بعض الناس بهذه الإحساسات، يخيل إليه أنه خرج منه ريح وليس كذلك، أو خرج منه قطرة بول وليس كذلك، وإنما هي أحاسيس يلقيها الشيطان حتى يشوش عليه، وحتى يمله من الصلاة، ففي هذه الحال إذا كان هذا قَهْرِيًّا فإنك معذور، صَلِّ ولو جاءك الشيطان وقال: إنك أحدثت، أو انتقض وضوءك، كَمِّل صلاتك؛ فإن هذا من الشيطان. س: يقول السائل: ما هو رأي فضيلتكم في التصوير في المناسبات مثل: أن يقوم بعض الأشخاص بتصوير العريس والمرافقين له عند نزولهم من السيارة، ودخولهم صالة الأفراح، وتصوير المحيطين به، فنرجو من فضيلتكم إيضاح هذا الأمر، وبيان الحكم الشرعي فيه، وكيفية الإنكار، وهل يأثم أحدهم إذا لم ينكر هذا المنكر أم لا؟ لا يجوز؛ التصوير ورد النهي عنه: { مَنْ صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ } فلا يجوز هذا التصوير بهذه الآلة، سواء تصوير الزوج، أو تصوير الزوجة، أو تصوير الحفل أو ما أشبه ذلك، يمكن إذا كان التصوير فيه فائدة يعني: التصوير بالفيديو يعني بأشرطة الفيديو؛ لأنها ليست ثابتة، بل تُمَسَّحُ، ويُصور عليها، أما التصوير بالكاميرا التي ترسم الصورة في ورقة، فهذا نرى أنه لا يجوز. نعم. س: تقول السائلة: هل تسلم المرأة على والد الزوج من الرضاعة؟ يظهر أنه لا بأس بها، ولكن مع الاحتشام ومع التستر؛ لأنه ليس والدا يعني لزوجها، يعني: من الصلب، ولكن لا مانع مِنْ أنها تسلم عليه وهي متعفلة. نعم. س: يقول السائل: هل كفارة اليمين يجوز دفعها للجهات الخيرية لتحفيظ القرآن، والإغاثة الإسلامية، وغيرها من الجهات الخيرية؟ لا تدفع إلا للمساكين، كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، إذا عرفت أن أهل هذا البيت مستحقون أعطيتهم الكفارة كَفَى، وإذا لم تعرف فتعطيها الجمعيات، وتخبرهم بأنها كفارة؛ لأن الجمعيات عندهم تسجيل للمساكين، وتعريف بحالاتهم. وأما مدارس تحفيظ القرآن فإنهم قد يشترون بها الجوائز، أو يدفعونها رواتبَ للمدرسين، وما أشبه ذلك، هذا ليس قصْرًا لكفارة اليمين. س: يقول السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتب الله حطاكم، وجعلها .. ثقلا في موازينكم يوم القيامة، فضيلة الشيخ، كثر في هذا الزمان تقاطع الأرحام، وشكوى الإخوان، ولما في ذلك من إثم كبير، وتعطيل لرفع الأعمال الصالحة، نرجو تكرمك بكلمة توجيهية في ذلك، عسى الله أن ينفع بها الجميع. لا يجوز ذلك، الرحم: هم القرابة، قرابتك من جهة الآب، ومن جهة الأم؛ فإخوانك من ذوي الأرحام، وأولاد إخوانك ذكورا وإناثا من ذوي الأرحام، وأولاد أولاده، وأولادهم، وكذلك أيضا ذريتك، وهكذا أيضا أعمامك، وأولاد أعمامك، وأعمام والديك، وأعمام أجدادك، وبنوهم من ذوي الأرحام. وقد تَوَعَّدَ الله تعالى على قَطْعِ الأرحام فقال تعالى: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ } الذين يتولون، ويقطعون أرحامهم، وتَعْصُون ربهم مستحقون لهذا الوعيد- نعوذ بالله- وثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر صلة الرحم وفائدتها: { مَنْ أحب أن يُبْسَطَ له في رزقه، وينسأ له في أثره فَلْيَصِلْ رحمه } أي: صلة الرحم سبب للسعة في الرزق، إن لله تعالى يرزقك، ويبارك لك، ويغنيك، ويُخْلِفُ عليك ما تنفقه بسبب هذه الطاعة التي هي صلة الرحم. وورد في الحديث: { لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطعُ رحم } وفي الحديث الثاني: { لا يدخل الجنة قاطع } أي قاطع رحم، وورد أيضا في الحديث: { أن الله يقول: أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فَمَنْ وصلها وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قطعها قطعته } وكذلك في حديث آخر أن: { الرحم معلقة بالعرش تقول: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَنِي قطعه الله } . فَصِلَةُ الرحم: زيارة الأقارب، والإحسان إليهم، ودعوتهم إلى وليمة أو نحوها، وإجابة دعوتهم إليهم في الشيء الجديد الذي يكون فيه فائدة، وكذلك مِنْ صلتهم: مجالستهم، ومؤانستهم، والاجتماع معهم، ونصيحتهم، وإبداء الخير لهم وما أشبه ذلك. قطيعة الرحم: الْهَجْرُ، هجرهم، وترك السلام عليهم، وإذا سلموا لا تُسَلِّم عليهم، وإذا دعَوْكَ لا تأتيهم، وإذا كان عندك وليمة لا تدعوهم، وإذا سلموا لا تُسَلِّم عليهم، أو ما أشبه ذلك، هذا هو القطيعة. فقاطعُ الرَّحِمِ حَرِيٌّ أن يقطعه الله كما توعده، وورد أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: { إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم سأبلها بِبِلَالِهَا } ؛ فيتهجد المسلم في أن يلتمس رضى أقاربه، وأن لا يكون بينه وبين أقاربه عداوة أو قطيعة أو ما أشبه ذلك. س: يقول السائل: يتساهل في الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد ويصلي في بيته بدون عذر، أو مرض، فما حكم هذا العمل؟ لا يجوز ذلك، لا شك أن المساجد ما بُنِيَتْ إلا للمصلين، ولو أن كل أحد صلى في بيته لتعطلت المساجد ولخربت، مع أنها عمرت لأجل عمارتها بالصلاة، وورد الوعيد الشديد في النهي عن التخلف عن الجماعة حتى قال صلى الله عليه وسلم: { مَنْ سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عذر } يعني إذا سمع الأذان، وليس له عذر، وصلى وحده في بيته ما قُبِلَتْ صلاته. وتعلمون أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قد همَّ أن يحرق بيوت المتخلفين عليها لولا ما فيها من النساء والذرية، وإذا عرفت أن جارك يتخلف عن الصلاة فعليك نصيحته، أن تنصحه في المجتمعات ونحوها، وإذا عرف الإمام والمؤذن ومَنْ حولهم فإنهم يأتون إليه وينصحونه، ويُحَرِّقُونه، ويُكَلِّمُونه: إمَّا أن يُصَلِّيَ مع الجماعة، وإما أن تَرْحَلَ، ويبتعد عنهم، وإذا حَلَّ على قوم آخرين كذلك؛ حتى يعرف أهمية الصلاة، ويؤديها كما أمر الله. وإذا عرفنا أهميتها فالمسلم إذا سمع النداء، وتطهر، وأقبل إلى المسجد فإنه يحتسب الأجرَ؛ فخطواته تكتب له حسنات، وجلوسه في المسجد يكتب له حسنات، والملائكة تستغفر له، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما دامت الصلاة تحبسه، فينعمه أن يخرج انتظار الصلاة، وكذلك هذا يفوت هؤلاء المتخلفين، والتخلف من صفات المنافقين، فليحذر المسلم عن صفات المنافقين، وحذروا إخوانكم، وأولادكم، وأقاربكم مِنْ ترك الصلاة مع الجماعة حتى لا تشاركوهم في الإثم. ورد في بعض الأحاديث: " أن الجار يتعلق بجاره يوم القيامة، فيقول: يا ربِّ هذا خانني، فيقول: يا رب ما خُنْتُهُ في أهله، ولا في ماله. فيقول: إنه رآني على منكر ولم يَنْهَنِي. " يعني: يكون شريكا له في الإثم. س: يقول السائل: ما حكم مَنْ يجبر ابنه بالزواج بابنة عمه أو بنته بالزواج بابنة عمه أو بابنة أخيه؟ لا يجوز، الإجبار لا شك أنه لا يحصل معه وئام، ولا المودة، ولا المحبة، فإذا كانت هذه البنت تكره هذا الرجل فَأَجْبَرَتْهَا أبوها وعَصِيها عليه كانت عيشة عيشة شقاء، وبقاؤها معه تعب، فهي تلاقي مرارة البغض، تبغضه كلما دخل عليها، فماذا تكون حاجتها؟ فننصح الآباء أن لا يغصبوا ذرياتهم على مَنْ لا يريدونه. أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بمشاورة المرأة بقوله: { لا تنكح البِكْرُ حتى تستأذن، ولا تنكح الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأمَر } فالثَّيِّب التي قد تزوجت أو طُلِّقَتْ، أو تُوُفِّيَ عنها لا بد أنها تصرح، وتقول: زوجوه لي، وأما البكر فإنها إذا شاورها أبوها وسكتت دل ذلك على رضاها. وليس له غصب- أيضا- ولده إذا كان ابنه لا يرضى بهذه المرأة؛ إما لسوء خلق عرفه عنها، وإما للدمامة، وإما لمعصية يعرفها فيها، فلا يجوز -والحال هذه- أن يغصبه عليها، والنساء سواها كثير. س: يقول السائل: هل يجوز لي دفع زكاة مالي لإخوتي البالغين، ولكنهم تحت رعاية أمي؟ لا يجوز ذلك إذا كنت ترثهم، لو مات أحدهم ترجع إليك زكاتك، يعني: بالميراث، أمَّا إذا كنت لا ترثهم كأن كانوا إخوانك من الأب بحيوتهن، أو كان الولد موجودا، أو كان لهم ذرية وكانوا محتاجين جاز دفع الزكاة إليهم. نعم. س: ويقول..: هل يجب عَلَيَّ تحويل الزكاة إلى مواد غذائية، وهل يجوز لي تحويل الزكاة إلى مواد غذائية ؟ أفيدونا مأجورين. لا مانع، إذا عرفت مَنْ هذا أنك إذا أعطيتهم دراهمَ قد يشترون بها أشياء ليست ضرورية؛ كسوة زائدة، وأواني مُسْتَغْنًى عنها، وإذا اشتريت بها موادَّ نفعتهم: تشتري بها من الأُرُزِّ، أو من التمر، أو من الأشياء الضرورية كقهوة - مثلا- أو .. شاهي، يعني: أشياء يحتاجونها، أو حليبا للأطفال، فهذه الأشياء ضرورية، فإذا اشتريتها لهم عرفت أنهم يستعملونها، فأنت قد خدمتهم، وسَهَّلْتَ عليهم، أي: طريق الشراء. نعم. س: تقول السائلة: ما معنى الحديث: { لعن الله امرأة خلعت ملابسها في غير منزل زوجها } ؟ أفيدونا مأجورين. ورد أنا لا تختلع، ولا أن تطلب الطلاق، وذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم- { أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة } يعني إذا طلبت، قالت: طلقني، وهي مع عليها ضرر، ولا يجوز لها أن تختلع، وأن تطلب الطلاق، وذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم- { إن كان يتعاطى المخدرات، أو يشرب الخمر، أو يتأخر عن صلاة الجماعة، أو يسهر طوال الليل لا يأتي إليها إلا بعد الصبح؛ كما يفعله الكثير فهذه لها عذر في أن تطلب الفراق؛ لتتخلص منه، لتتخلص من هذا الذي هو لا يصلح أن يكون زوجا صالحًا. س: يقول السائل: هل يجوز لِمَنْ تقوم بصرف الدُّفِّ في العرس أن تغني بأغاني المطربين الماجنة أم لا؟ لا يجوز، إذا دخلت بالدف غَنَّتْ بالغناء المباح، كترحيب، الترحيب مثل ما ورد في الحديث: { أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم } . أو مديح لا بأس به، أو ما أشبه ذلك. فأما إذا وُصِفَتِ الزوجة بشيء فيه مفاخرة، أو مدحت الرجل بشيء يشبه العري، ذكرنا -مثلا - أن بعض النساء يلبسن الثياب الضيقة التي تَبَيَّنُ الصدر، وتبين النحيرين، وتبين المنكبين، وعظام الظهر كأنها عارية، تلبس هذه الثوب الضيق حتى يجسدها، فإذا لبست هذا المقطع الذي تظهر منه العضد، أو قليل من المنكب، وقد تظهر فتحة الصدر أو أكثر الصدر، وكذلك إذا كن مشقوقة من على .. أو مع .. يظهر الساق إذا مشت، أو ما أشبه ذلك فلا يجوز، المرأة لا تُثْدِي أمام النساء ولا يجوز أن تُبْدِيَ ثدييها إذا أخرجت ثديها لِتُرْضِعَ طفلها، وكذلك لا تُثْدِي شيئا من بطنها، أو من ظهرها، أو كتفيها لا تبدي شيئا من ذلك، بل تَسْتُرُ ذلك؛ لأن بهذا دعاية إلى الاقتداء بها بهذا العري ... نعم. س: يقول السائل: بعض الناس إذا حلف ثم حنث في يمينه صيم ثلاثة أيام، مع أنه قادر على الإطعام والكسوة فما حكم هذا؟ ما يجزيه، إذا حلفت وما وفيت بالحلف فعليك أن تطعم عشرة مساكين، فإذا كنت فقيرا ما تقدر على الإطعام فانتقل إلى الصيام، ما ينتقل إلى الصيام فلك إطعام عشرة مساكين، إطعامهم نحو خمسة عشر كيلو أرز، أو تصلح لهم الطعام، وتدعوهم فيأكلوا عندك حتى يشبعوا، يكون هذا تأدية. نعم. س: يقول السائل: إذا طلقت امرأة، أو مات عنها زوجها فأتات البيت: من الأواني المنزلية، والثلاجات، وغرف النوم هل هو للمرأة أم للزوج؟ الشيء الذي اشتري لها هو لها؛ يعني فراشها وكسوتها وحذاؤها وما أشبه ذلك مما لا يصلح إلا لها، وأما الذي اشتري للمنزل فهذا من ثلاجات المنزل والأواني، والمواعين .. وأما أشبهها هذه للورثة؛ لأنها ملك للزوج، أي: سرره، وفرشه، والمكيفات، والأدوات هذه كلها للورثة، الشيء الذي لا يخصها، الشيء الذي تشتريه لنفسها ... تشتري لها، أو كسوتها هذا يخصها، أو شيء اشتريته له لها لو اشتريت ماكينة خياطة، أو اشترت غسالة، أو اشترت كنَّاسة يعني لها ... نعم. س: يقول السائل: ما حكم الحلف بلفظ: وربِّ المصحف. أفيدونا جزاكم الله خيرا، وهل يجوز الحلف بالنبي أم لا؟ لا يجوز الحلف بالمصحف لا يجوز؛ لأن المصحف اسم لهذه الأوراق واسم لهذه ... وما أشبهها فالله تعالى هو ربه، وأن القرآن لا .. بالقرآن